المصلي وبرعم الثوب صح فيه اولم يصل اما اذا كانت في يده وهو
يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه
ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه
يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها فيه نظر ذكرنا وجهه
في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط والحمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما
اذا كان المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ويكره الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره
ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبيه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من
التشبيه المذكور واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف

المشايخ

المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم
يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام معه والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي
صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة والسلام نهى ان يصلي في سبعة
مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء
عن غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه
ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى
الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال وفي الحمام
وفي المقبرة لما مر من الحديث لان هذه المواضع مواضع النجاسة

في طريق العامة لانه عليه السلام صح صح

لان فيه ترك التعظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)